

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أما جباية الخراج وأخذ الصدقة .

قوله فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة : فعلى الوجهين .

ومحلها إذا لم يختص بعامل .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و المحرر و

الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و غيرهم .

أحدهما : يستفدان بالولاية وهو المذهب .

صححه في التصحيح و النظم كما تقدم .

وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يستفادان بها .

وهو ظاهر كلامه في المنور و منتخب الآدمي .

وقيل : لا يستفاد الخراج فقط .

تنبيه : مفهوم قوله استفاد بها النظر في عشرة أشياء أنه لا يستفيد غيرها .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في التبصرة : ويستفيد أيضا الاحتساب على الباعة والمشتريين وإلزامهم باتباع الشرع .

وقال الشيخ تقي الدين C : ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من الألفاظ

والأحوال والعرف .

ونقل أبو طالب : أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب وليس له المواريث والوصايا

والفروج والحدود إنما يكون هذا إلى القاضي